

Distr.: General
16 September 2005
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك
النُهُجُ البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان للمهاجرين

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام أن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت عن حقوق
الإنسان للمهاجرين الذي قدمه خورخي بوستامانتي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان،
وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٩.

موجز

أقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة وفقاً لقرارها ١٩٤/٥٩. وقد أُبديتُ في تقريرِي
بعض الملاحظات الأولية المتعلقة بالهجرة وحقوق الإنسان للمهاجرين وتطُرقتُ بإيجاز إلى
وصف أساليب العمل التي سَأستخدمها في إنجاز المهام الموكلة إليّ كمقرر خاص.

* A/60/150.

** يُقدّم هذا التقرير في موعد متأخر لكي تدرج فيه المعلومات المستكملة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١ مقدمة - أولا
٣	١٠-٥ الملاحظات الأولية - ثانيا
٥	١٣-١١ أساليب العمل - ثالثا

أولا - مقدمة

- ١ - قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، في القرار ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أن تعين مقررًا خاصًا معنيًا بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات لدراسة السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة أمام توفير الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة بما في ذلك العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين لا يحملون وثائق أو هم في وضع غير قانوني.
- ٢ - ووفقًا لهذا القرار، قامت المقررة الخاصة منذ عام ١٩٩٩ بتقديم ستة تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وتقريرين مؤقتين إلى الجمعية العامة.
- ٣ - وقام رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين بتعيين مقررًا خاصًا معنيًا بحقوق الإنسان للمهاجرين في الرسالة المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناني للسيدة غابرييلا رودريغيز بيزارو لمساهمتها الجليّة في مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين منذ عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٥.
- ٤ - وهذا التقرير يُقدّم وفقًا لقرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٧. وقد استلمت رسميًا الولاية المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان للمهاجرين في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ولذا سأقتصر في هذا التقرير على إبداء بعض الملاحظات الأولية، التي سأستفيض في تناولها في تقريرتي المقبل إلى اللجنة.

ثانيا - الملاحظات الأولية

- ٥ - تشكل الهجرة الدولية ظاهرة متنامية بسبب ارتباطها بالعمالة. ويمكن أن يقاس نمو هذه الظاهرة بزيادة التجارة في السلع والخدمات بين الدول، وهو أمر يتعذر الاستمرار فيه بدون تدفقات المهاجرين وكذا المعلومات والأفكار التي تحفز المهاجرين إلى عبور الحدود. ويمكن أن يُعزى ما توليه الحكومات من انتباه متزايد لظاهرة الهجرة الدولية إلى تزايد أعداد المهاجرين، غير أن هذا الانتباه لم تقابله مساواة في المعاملة من حيث حقوق الإنسان للمهاجرين. وقررت الجمعية العامة الرد على ما يلحق بالمهاجرين من تدهور واضح ومستمر في المعاملة بأن صنفت المهاجرين الدوليين في فئة المستضعفين. ولم يتح هذا التصنيف توجيه اهتمام المنظمة بصفة خاصة لهذه الفئة فحسب وإنما يسرّ أيضا تحليل السبب الجذري للمشكلة وإيجاد الحلول الممكنة. وإذا عُرّف مفهوم الضعف بأنه يعني أن المهاجرين، يتعرضون، لمجرد كونهم مهاجرين، للحرمان بالمقارنة بآخرين من أفراد مجتمعهم المضيف الذي يعرفهم بصفتهم تلك، فإن وضعهم يمكن وصفه بأنه وضع تسود فيه عدم المساواة من

الناحيتين القانونية والاجتماعية التي تتمثل في التمييز بين المواطنين والأجانب. وهذا التمييز يعتبر عموماً أحد أهم الأفعال الخاصة بالسيادة، مما يستلزم إدراجه في الدستور بوصفه أحد العناصر الأساسية التي تعرف الدولة. وتعريف من هو المواطن أو غير المواطن لا يعرف المجتمع الذي يتمتع بالسيادة الوطنية فحسب، بل يحدد أيضاً معياراً يصبح مصدراً لعدم المساواة بين المواطنين وغير المواطنين، وبعبارة أخرى الأجانب.

٦ - ويفضي بنا هذا السياق المفاهيمي إلى التساؤل عن الطابع القانوني والاجتماعي للعلاقات، من الناحية العملية، بين الذين يرد تعريفهم في الدستور كمواطنين والأجانب. وهناك كثير من الإجابات الممكنة. وبوصفي مقرراً خاصاً للجنة حقوق الإنسان معنياً بحقوق الإنسان للمهاجرين سائداً برنامج عملي بالتركيز على سياق أسواق العمل بوصفها الإطار القانوني والاجتماعي الذي يجري فيه التفاعل الرئيسي بين المواطنين والأجانب، أو المهاجرين، بهدف توضيح العلاقة بين الهجرة الدولية وحقوق الإنسان. وفي إطار تفسير ما لحقوق الإنسان من دور تؤديه في السياق القانوني والاجتماعي لأسواق العمل الدولية، حيث تبرز في الميدان، سيستخدم المصطلحان المهاجر والأجنبي بصورة متبادلة.

٧ - وإذا نظرنا إلى قائمة البلدان التي وافقت هيئتها التشريعية على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لوجدنا أنه ليس هناك في عداد البلدان التي صدقت على هذا الصك الدولي والتي تزيد على ٣٠ بلداً بلد مضيف واحد من البلدان التي تعاني من تدفقات الهجرة الرئيسية في العالم. وهذا يدل على الفرق بين بلدان المنشأ والبلدان المضيفة، وهو فرق يعزى إلى المصالح الوطنية وإلى القيم والأفضليات على السواء، ويصبح أوضح عندما يتخذ قرار بشأن التصديق أو عدم التصديق على الاتفاقية التي تعتبر بالتأكيد أكثر الصكوك الدولية شمولاً حتى الآن في مجال حقوق الإنسان والعمل للمهاجرين الدوليين. ولذلك علينا أن نسعى إلى زيادة تفهم العوامل التي تؤثر في البلدان المضيفة عند اتخاذها قرار عدم التصديق على الاتفاقية، وفي بعض بلدان المنشأ عند اتخاذها قرار التصديق على الاتفاقية.

٨ - ومن بين العوامل ذات الصلة المحددة في البلدان المضيفة، يظهر قاسم مشترك يتمثل في مقاومة الاعتراف الصريح بوجود طلب على العمل الذي يقدمه المهاجرون أو الأجانب، على الرغم من الدليل العلمي الذي يثبت أن الطلب قائم ويستقطب العمال المهاجرين.

٩ - ويكتسي الإحجام عن الاعتراف بالطلب على عمل العمال المهاجرين، وهو عامل مشترك بين البلدان المضيفة، أهمية الكشف عن مجريات الأمور عندما يتضح وجود نوع من

العلاقة بين مسألة الإحجام وظهور الإيديولوجيات المعادية للمهاجرين التي كثيرا ما تكون مشوبة بكره الأجانب والعنصرية.

١٠ - ويمكن تحديد تسلسل الأحداث الناشئة عن الإحجام عن الاعتراف بالطلب على العمل الذي يقوم به المهاجرون على النحو التالي:

- وجود طلب على العمل الذي يوفره المهاجرون؛
- الافتقار إلى الاعتراف العام بهذه الحالة؛
- نمو الإيديولوجيات المعادية للمهاجرين؛
- زيادة الأحداث التي تشتمل على انتهاكات لحقوق الإنسان للمهاجرين؛
- تزايد الحصانة من العقاب على هذه الانتهاكات؛
- ازدياد الانتقادات أو الجزاءات من جانب المجتمع الدولي فيما يتعلق بهذه الانتهاكات.

ثالثا - أساليب العمل

١١ - إن ما أنوي القيام به، باستخدامي الافتراض المذكور أعلاه كنقطة بداية في إطار برنامج العمل الذي أضطلع به، هو إجراء تحليل للمعلومات المتعلقة بالجوانب التالية:

- الطلب الحقيقي على العمال المهاجرين في الدول الأعضاء، من جانب قطاعات الاقتصاد، على مدى السنوات الخمس الماضية؛
- البيانات المتعلقة بعدد العمال المهاجرين النقابيين وغير النقابيين، التي أعدتها قطاعات الاقتصاد، بهدف التحقق من مستوى قبول الطلب على عمل المهاجرين؛
- البيانات المتعلقة بمؤشرات التغييرات في الإيديولوجيات المعادية للمهاجرين مثل إحصاءات عن تحديد الشرطة لسامات الأجانب أو للجرائم المرتكبة ضد الأجانب بدافع الكراهية؛
- الإحصاءات عن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين والجزاءات المفروضة، التي تفيد في تقييم درجة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، وبوجه خاص فيما يتعلق بسلامتهم البدنية والأصول التي يملكونها.

١٢ - وسيكون من الأساسي التنسيق والتشاور مع الهيئات الدولية والوطنية الأخرى التي تعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مجال المهاجرين وحقوق الإنسان للمهاجرين.

١٣ - وأعتزم، خلال اضطلاعي بولايي، توثيق الصلة بالإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان بحيث تصير الإجراءات الخاصة المتنوعة التي يشمل اختصاصها حالات تؤثر في حقوق الإنسان للمهاجرين تعبير، كلما كان ذلك ممكناً، عن موقف واحد. ومن المنطلق ذاته، أنوي التعاون مع الهيئات المسؤولة عن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبوجه خاص اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي إطار الاضطلاع بولايي كمقرر خاص، سواء في مجال تحديد خطة العمل الذي سأنتهجه أو في تنفيذ هذه الخطة، سأجري حواراً متواصلاً مع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المهاجرون أنفسهم، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وتعزيزها.